

291286 - أخذ صديقه سماعة أذن من الطائرة ثم أهداها له فهل يقبلها؟

السؤال

لي صديق أهداني سماعة إذن عادية ، وتبين لي أنه أخذها من الطائرة ، حيث في الطائرة يوزعون سماعات إذن للركاب ، ولا أعلم هل هو مسموح للراكب بأخذ السماعة ، أم يجب عليه إرجاعها ، فهل يجوز قبول هديته أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا علمت أن هذه السماعة مأخوذة من الطائرة ، ولا تدري هل يسمحون بأخذها، أم يعطونها عارية للاستعمال أثناء الرحلة فقط- ولا علم لنا نحن بذلك أيضا- فلا تقبل الهدية، لأن ملك صاحبك لها مشكوك فيه ، والأصل عدم الملك ، بل هي باقية على ملك شركة الطيران، حتى يتحقق صاحبك من أنها تسمح بأخذها.

والهبة والهدية لا تصح إلا بعد ثبوت الملك.

قال في "زاد المستقنع" ، ص143: "باب الهبة والعطية، وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره" انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض: إن عرفه المسلم ، اجتنبه .

فمن علمت أنه سرق مالا، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق: لم يجز لي أن أخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجره، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم" انتهى من "مجموع الفتاوى" (323 /29).

وينبغي أن تنصح صاحبك ألا يأخذ شيئاً حتى يعلم جواز أخذه، وأن عليه رد هذه السماعات إن تبين أنه لا يسمح بأخذها.

ولا يقال: إن الشيء اليسير يجوز أخذه - هذا على فرض أن السماعة من الشيء اليسير- لأنه لا يجوز الاعتداء على حق أحد، مهما كان يسيراً .

والله أعلم.